



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information

تعليمات صرف علاوة التجبير للمعلمين المجبرين وتعديلاتها رقم ٥ لسنة ٢٠١٠
المنشورة على الصفحة ٣١٨٧ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٠٣٤ بتاريخ ٢٠١٠/٦/١

المادة ١

صادرة بمقتضى قرار مجلس الوزراء رقم ٨٢٧ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٨

استعرض مجلس الوزراء كتابي معالي وزير المالية / الموازنة ومعالي وزير التربية والتعليم والمتعلقين بقراره رقم ٨٢٧ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠٨ المتضمن الموافقة على صرف علاوة التجبير للمعلمين وعلى النحو المبين فيه ، وبناء على تنسيب معاليهما ، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠١٠ ما يلي :

١. الموافقة على تعديل البند ثانيا من قراره اعلاه ليصبح على النحو التالي :

" ان يتم التوقف عن صرف العلاوة للمعلم المجبر بمجرد نقله بناء على طلبه من الموقع الذي تم تعيينه فيه " ، على ان يتم استيعاب أي كلف اضافية تترتب على هذا التعديل من موازنة وزارة التربية والتعليم .

٢. الموافقة على التعليمات المعدلة لتعليمات صرف علاوة التجبير للمعلمين المجبرين بشكلها التالي :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات صرف علاوة التجبير للمعلمين المجبرين لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على غير ذلك :

الوزارة	وزارة التربية والتعليم .
الوزير	وزير التربية والتعليم .
المديرية	مديرية التربية والتعليم في المحافظة او اللواء أو المنطقة .

هو المعلم المعرف بقانون التربية والتعليم المعمول به والمقيم خارج مكان اقامته

المثبت على هوية الاحوال المدنية في لواء آخر عند التعيين وحسب ترشيح ديوان
الخدمة المدنية .

المعلم المجير

محافظات الشمال (اربد /

جرش / المفرق / عجلون)

محافظات الوسط (العاصمة /

البلقاء / الزرقاء / مادبا)

محافظات الجنوب (الكرك

الطفيلة / معان / العقبة) .

المادة ٣

تصرف علاوة تجبير للمعلم على النحو التالي :

- أ . خمسون ديناراً شهرياً للمعلم المجير من لواء لآخر ضمن المحافظة نفسها .
- ب . مائة دينار شهرياً للمعلم المجير من محافظة لأخرى ضمن مجموعة المحافظات الواردة في المادة الثانية .
- ج . مائة وخمسون ديناراً شهرياً للمعلم المجير من محافظات الشمال إلى محافظات الجنوب أو الوسط أو العكس .

المادة ٤

تصرف هذه العلاوة وفقاً لما يلي :

- أ . تشمل هذه العلاوة المعلمين المجيرين الذين عينوا خارج مكان إقامتهم من بداية العام الدراسي ٢٠٠٦ / ٢٠٠٧ .
- ب . لا يجوز الجمع بين هذه العلاوة وبين علاوة المناطق النائية المعمول بها حالياً .
- ج . لا تصرف هذه العلاوة لمن يقوم بتغيير مكان الإقامة المثبت على هوية الاحوال المدنية بعد تعيينه .
- د . للمعلمين المجيرين ابتداءً من تاريخ مباشرتهم العمل .

المادة ٥

أ . يتم وقف صرف هذه العلاوة نهائياً في الحالات التالية حتى لو عاد المعلم إلى مركز عمله :

- ١ . نقل المعلم بناءً على طلبه من اللواء الذي عين فيه أو نقله فنياً شريطة توفر شاغر في مكان إقامته المثبت على الهوية عند التعيين .
- ٢ . اجازة المعلم دون راتب وعلاوات لمدة تزيد على سنة .
- ٣ . اعارة المعلم أو انتدابه أو تكليفه بالعمل لأي جهة أخرى .
- ٤ . المعلم المجير الذي تزيد مدة خدمته على عشر سنوات في اللواء و/أو المحافظة التي عين فيها .

٥. المعلم المجير الذي نقل الى مركز المديرية .
- ب. لا تصرف هذه العلاوة في الحالات التالية :
١. الغاء التخصيص بناء على طلبه .
 ٢. للمعينين في مركز الوزارة والإدارات التابعة لها .
 - ج. تصرف علاوة إضافية للمعلم المجير الذي أمضى أكثر من خمس سنوات خدمة في موقع عمله وتقدم بطلب نقل خارجي إلى مكان إقامته المثبت على الهوية ، ونافس مع الطالبات الجماعية على الشواغر ، وليس بالاستطاعة نقله للحاجة إليه ، أو عدم توفر شاغر في المنطقة المطلوب النقل إليها عند صدور قرارات النقل الخارجي ، وتكون هذه الزيادة على النحو الآتي :
 ١. خمسون ديناراً شهرياً للمعلم المجير من إقليم لآخر.
 ٢. ثلاثون ديناراً شهرياً للمعلم المجير من محافظة لأخرى داخل الإقليم.
 ٣. عشرون ديناراً شهرياً للمعلم المجير من لواء لآخر ضمن المحافظة نفسها.
 - د. تسري أحكام البندين (٤) و (٥) من الفقرة (أ) من هذه المادة على المعلم الذي يعين بعد صدور هذه التعليمات.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١.

المادة ٦

- أ. تتولى لجنة الموارد البشرية المشكلة بموجب المادة (٢٥/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ وتعديلاته التنسيب للوزير بصرف هذه العلاوة .
- ب. يتولى مدير ادارة الموارد البشرية في الوزارة إصدار القرار بوقف صرف العلاوة حسب ما ورد في المادة (٥) من هذه التعليمات .

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب التعليمات المعدلة رقم ٣ لسنة ٢٠٢١.

المادة ٧

تلغي هذه التعليمات (تعليمات صرف علاوة التجبير للمعلمين المجيرين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها) .